



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / **يحيى أحمد راغب دكرورى** نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **عبد المجيد أحمد حسن المقنن** نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / **محمد حازم البهنسى منصور** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **محمد سامى عبدالجواد** مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / **سامى عبد الله خليفة** أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٧٤٠٧١ لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

حسام علي عبد العزيز العدل

ضد:

١- وزير العدل "بصفته"

٢- مساعد وزير العدل "بصفته"

### ﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وطلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار التحفظ على أمواله السائلة و المنقولة و العقارية و منعه من التصرف فيها و منها مدرسة الشروق الخاصة ببركة السبع و عدم الاعتداد بالحكم رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة و قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١٣/١١/١٥ بالجلسة رقم ١٥ بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان.

وذكر المدعى شرحاً للدعوى أن محكمة القاهرة للأمر المستعجلة أصدرت حكماً في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة بحظر أنشطة تنظيم الإخوان المسلمين والتحفظ على أمواله والتحفظ على أموال الأشخاص المنتمين إليه ، وأصدرت اللجنة المشكلة بمعرفة جهة الإدارة لتنفيذ الحكم المشار إليه قراراً بالتحفظ على أمواله و منها مدرسة الشروق الخاصة ببركة السبع ومنعه من التصرف فيها ، ونعى المدعى على هذا القرار أنه صدر مخالفاً للقانون وغير قائم على أسباب تبرره . وتداولت المحكمة نظر الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات حيث أودع المدعى حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها .

كما أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، ومذكرة دفاع دفعت فيها أصلياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ، و على سبيل الاحتياط : برفض الدعوى .

وبجلسة ٢٨/١٠/٢٠١٤ قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع ، وإذ انقضى هذا الأجل دون تقديم أية مذكرات فقد صدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

## المحكمة

\*\*\*\*\*

### بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

و من حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلي الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة فيما تضمنه من التحفظ علي أمواله ومنعه من التصرف فيها مع ما يترتب علي ذلك من آثار و تنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي لتعلقها بمنازعة في تنفيذ حكم مدني صادر في الدعوي رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل ، وينعقد الاختصاص بنظرها لقاضي التنفيذ طبقاً لنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات ، فإن الأعمال التنفيذية التي تقوم بها جهة الإدارة عند تنفيذ الأحكام والتي لا تعد من القرارات الإدارية وإنما من إجراءات التنفيذ - هي الأعمال التي تقتصر علي وضع الحكم موضع التنفيذ ، فلا تصدر تعبيراً عن إرادة ذاتية لجهة الإدارة القائمة علي التنفيذ ولا تهدف منها تحقيق أي أثر قانوني لم يتضمنه الحكم ، فلا تملك الجهة الإدارية القائمة علي التنفيذ أن تضيف إلي الحكم ما لم يتضمنه أو أن تنتقص مما قضي به ، والثابت من الأوراق أن المدعي لم يختصم في الدعوي رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ، ولم يحكم عليه بشئ فيها ، وأن التحفظ علي أمواله ومنعه من التصرف فيها تم بقرار من اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لتنفيذ الحكم المشار إليه ، وأن القرار المطعون فيه لم يصدر كأثر مباشر للحكم السالف البيان ، ولا تربطه به صلة ، ولا تجمععه وإياه وشيخة ، وإنما صدر القرار المطعون فيه تعبيراً عن إرادة اللجنة الإدارية التي شكلت لتنفيذ الحكم ، ولا يعد من أعمال تنفيذ ذلك الحكم حتي يمكن القول باختصاص قاضي التنفيذ بنظر الدعوي الماثلة باعتبارها من منازعات تنفيذ الأحكام المدنية ، وقد استجمع القرار المطعون فيه

أركان القرار الإداري ، وينعقد الاختصاص الولائي بالطعن عليه لمحاكم مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، ومن ثم فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي يكون قد بُني علي أساس غير سليم ، ولا سند له ويتعين الحكم برفضه ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب .  
ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري ، فإن ما أورده المحكمة في الرد علي الدفع السابق يُظهر عدم صحة هذا الدفع ويكفي للرد عليه ، ويتعين الحكم برفض هذا الدفع ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إن الدعوي استوفت أوضاعها الشكلية كافة فمن ثم يتعين الحكم بقبولها .

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحقق ركني الجدية والاستعجال ، بأن يكون القرار محل الطعن - بحسب ظاهر الأوراق - غير مشروع ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوي ، وان يترتب علي تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضي بإلغائه .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل به تضمن النصوص الآتية:-

المادة (١١) : "..... الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائي ، ولا تنتزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، وذلك كله وفقاً للقانون...."

المادة (١٤) "..... العقوبة الشخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي....."

المادة (١٥) "..... سيادة القانون أساس الحكم في الدولة....."

وتضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ - والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظل - ذات المبادئ الدستورية المشار إليها في المواد ٣٥ ، ٩٤ ، ٩٥ ، وتتص المادة (٩٦) من هذا الدستور علي أن : " المتهم برئ حتي تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ..."  
وتضمن القانون المدني المواد الآتية:-

المادة (٧٢٩): : الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلي شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وإدارته ويرده مع غلته المقبوضة إلي من يثبت له الحق فيه..."

المادة (٧٣٠) " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

١- في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة....

٢- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشي معه خطراً عاجلاً من بقاء

المال تحت يد حائزه . ٣. في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.."

المادة (٨٠٢): " لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه."

المادة (٨٠٥): " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل."

وتنص المادة (٢٠٨ مكرراً أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ علي أن " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية علي جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكة للدولة ..... إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها وجب عليها أن تعرض الأمر علي المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض. وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، و يجب أن يشمل أمر المنع من الإدارة علي تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلي النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدوره ، يطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ، وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها ..... بعد سماع أقوال ذوي الشأن....."

وتنص المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ علي أن " لرئيس الجمهورية متي أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة علي الأمن والنظام العام وله علي وجه الخصوص :.....  
٤- الاستيلاء علي أي منقول أو عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض. ٥-....."

وتضمن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة:

المادة (٢) " يترتب علي إعلان التعبئة العامة :..... ثالثاً: إخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعين بقرار من وزير الدفاع للسلطة التي يحددها وذلك في تشغيلها وإدارتها وإنتاجها....."

المادة (٥) "..... وللوزير المختص أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التي يكون لهم مصالح جدية فيها."

المادة (٢٤) " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي:.....  
رابعاً: الاستيلاء علي العقارات أو شغلها . خامساً: الاستيلاء علي المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية سادساً: الاستيلاء علي العمليات الخاصة بموضوع إلترام مرفق عام....."

ومفاد ما تقدم أن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه ثم الدستور الصادر عام ٢٠١٤ والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظلته تضمناً عدداً من المبادئ التي تصون الحقوق والحريات ، ومنها مبدأ خضوع الدولة للقانون ، وأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ، ومبدأ صيانة وحماية الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، وحظر نزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، ومبادئ شخصية العقوبة ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون وعدم توقيع

عقوبة إلا بحكم قضائي ، كما تضمن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ كفالة حق الدفاع وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

وتضمن القانون المدني تنظيم الملكية الخاصة ، وعقد لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، وحظر المشرع أن يُحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون ومقابل تعويض عادل ، ونظم المشرع فرض الحراسة علي الأموال الخاصة وحدد أنواعها ومنها الحراسة الاتفاقية التي تعتبر عقداً من عقود القانون الخاص والحراسة القضائية التي تفرض في الحالات التي حددها القانون ، بموجب حكم قضائي.

كما نظم المشرع في المادة (٢٠٨ مكرراً أ ) من قانون الإجراءات الجنائية منع المتهمين في عدد من الجرائم المحددة علي سبيل الحصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب حكم من المحكمة الجنائية المختصة ، وأجاز المشرع للنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها علي أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدور أمر المنع وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ، وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن ، ونظم المشرع في قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف أو من إدارة الأموال.

وإذا كان الدستور قد أوجب علي جهة الإدارة حماية الملكية الخاصة وحظر عليها نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، فإن المشرع نظم الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة أن تتدخل لتستولي علي الملكية الخاصة مؤقتاً أو لوضعها تحت الحراسة الإدارية ومن ذلك - علي سبيل المثال - الاستيلاء علي المنقولات والعقارات طبقاً لأحكام قانون حالة الطوارئ والاستيلاء علي العقارات والمحال العامة والصناعية والتجارية وتولي إدارة المصانع والورش والمعامل وفرض الحراسة علي أموال رعايا الدول المعادية طبقاً لقانون التعبئة العامة.

ومن حيث إن الحراسة القضائية علي الأملاك الخاصة أو التحفظ عليها بموجب أحكام من المحاكم المدنية هي حراسة القصد منها تحقيق مصالح خاصة ، وهي تختلف عن منع المتهمين من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب أوامر من النائب العام أو المحكمة الجنائية المختصة في الحالات المحددة من قانون الإجراءات الجنائية ، فالمقصود من هذا المنع ضمان تنفيذ ما عسي أن يقضي به في الدعوي الجنائية من غرامة أو رد أو تعويض ، أما الحالات التي تتدخل فيها جهة الإدارة في شئون الملكية الخاصة بفرض الحراسة الإدارية عليها أو بالاستيلاء مؤقتاً علي المال الخاص ، فإنها تختلف في طبيعتها عن الحراسة القضائية وعن المنع من التصرف أو الإدارة طبقاً لنص المادة (٢٠٨ مكرراً أ ) من قانون الإجراءات الجنائية ، في أن تدخل الإدارة في شئون الملكية الخاصة محظور إلا في الحالات المحددة قانوناً علي سبيل الحصر ، وأن الغرض والغاية من التدخل يجب أن يقصد منه تحقيق المصلحة العامة ، وأن التعرض للملكية الخاصة في هذه الحالات يتم في شكل عمل إداري يخضع لرقابة المشروعية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن الحراسة بالنظر إلى طبيعتها ومداهها لا تعدو أن تكون إجراء تحفظياً لا تنفيذياً ، وإنما تعتبر تسليطاً علي الأموال المشمولة بها في مجال صونها وإدارتها فلا يكفي لفرضها مجرد أمر علي عريضة يصدر في غيبة الخصوم بل يكون توقيعها فضلاً في خصومة قضائية تقام وفقاً لإجراءاتها المعتادة ، وتباشر علانية في مواجهة الخصوم جميعاً ، وأن فرض قيود علي بعض الأموال عن طريق حراستها لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية

وإلا كان تحميل المال بها - في غيبة الخصومة القضائية - عملاً مخالفاً للدستور . حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥ فى القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية "

ومن حيث إن الملكية الخاصة قبل اكتسابها تكون محض رخصة ، وبعد اكتسابها تصبح حقاً ثابتاً ، وييسر القانون اكتسابها بالوسائل المشروعة ويحميها بعد قيامها ، والملكية ضرورية لتأكيد استقلال الإنسان وحرية واعتماده على نفسه فمن لا يملك شيئاً مضطر للاعتماد على غيره ، وحيث لا تكون ملكية لا توجد حرية ، والحماية الدستورية والقانونية للملكية الخاصة لا تقتصر على حالات غضبها ونزعها على غير إرادة أصحابها بغرض سلبها وحرمانهم منها ، وإنما تمتد حمايتها إلى أى انتقال من سلطات المالك التى يكفلها له القانون ، وكل عمل تقوم به جهة الإدارة ينطوى على حرمان المالك من الانتفاع بملكه أو استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه أو من حقه فى إدارته بنفسه أو بأية وسيلة يختارها - دون سند من القانون - يكون واقعاً فى دائرة عدم المشروعية ويشكل عدواناً على حق الملكية .

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن أحد المواطنين أقام الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والنائب العام وطلب الحكم بصفة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين والتحفظ على أموالها وأموال المنتمين إليها ، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٣ حكمت محكمة القاهرة للأمر المستعجلة فى مادة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين وما يتفرع عنها أو يتبعها من منشآت وجمعيات أو يتلقى منها دعماً مالياً ، والتحفظ على جميع أموالها العقارية والمنقولة والسائلة ، والعقارات والمنقولات والأموال المملوكة للأشخاص المنتمين إليها . وتشكيل لجنة مستقلة من مجلس الوزراء لإدارة الأموال المتحفظ عليها إلى حين صدور أحكام قضائية باتة بشأن ما نسب إلى الجماعة وأعضائها من اتهامات جنائية ، وأصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لإدارة الأموال المتحفظ عليها ، كما أصدر وزير العدل القرار رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لتنفيذ الحكم المشار إليه ، وقد أصدرت هذه اللجنة القرار المطعون فيه - بناء على ما ورد إليها من الأمن الوطنى من أن المدعى ينتمى إلى جماعة الإخوان المسلمين وتضمن التحفظ على أموال المدعى العقارية والمنقولة والسائلة ومنعه من التصرف فيها .

و من حيث إن جهة الإدارة لم تستند فى إصدار القرار المطعون فيه إلى أى قانون يخولها سلطة إصداره ، وإنما استندت إلى حكم محكمة القاهرة للأمر المستعجلة المشار إليه .

ومن حيث إن اللجنة الإدارية المشكلة بقرار وزير العدل لتنفيذ الحكم المشار إليه أصدرت القرار المطعون فيه بالتحفظ على أموال المدعى ومنعه من التصرف فيها بناء على ما ورد إليها من الأمن الوطنى من أن المدعى ينتمى إلى جماعة الإخوان المسلمين فمن ثم فإن القرار المطعون فيه هو قرار اللجنة المشار إليها وصنيفة يديها وحدها ، وإن حاولت ستره خلف حكم محكمة القاهرة للأمر المستعجلة على أنه عمل من أعمال تنفيذ الحكم على خلاف الحقيقة ، وقد ترتب على القرار المطعون فيه وضع أموال المدعى تحت الحراسة الإدارية دون سند من القانون .

ومن حيث إن جهة الإدارة بإصدارها القرار المطعون فيه تكون قد اعتدت على ملكية المدعى ، وانتقصت من حقوقه الدستورية والقانونية على ملكيته دون سند من القانون ، كما أنها اغتصبت اختصاص القضاء فى هذا الشأن، لأنه على فرض أن المدعى ارتكب سلوكاً بتشكيل جريمة جنائية فإن ذلك لا يبرر لجهة الإدارة التدخل بقرار إدارى لحرمان المدعى من إدارة

أمواله والتصرف فيها ، فالمنع من التصرف أو الإدارة ينبغى أن يصدر من المحكمة الجنائية المختصة وفقاً للضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن المحكمة و هي تدرك أن الإرهاب يشكل خطراً على المجتمع وأن على جهة الإدارة واجب مواجهته ، إلا أنها تؤكد أن مواجهة الإرهاب وكل خروج على القانون يجب أن يتم بالوسائل والإجراءات المشروعة ولا يجوز لجهة الإدارة أن تتخطى أو تتجاهل أحكام الدستور والقانون و تنتكح وجه المشروعية و هي بصدد تلك المواجهة ، فخطر الاستبداد على المجتمع ليس أقل من خطر الإرهاب .

وبالبناء على ما تقدم ولما كان القرار المطعون فيه الصادر بالتحفظ على أموال المدعى العقارية والمنقولة والسائلة ومنعه من التصرف فيها قد صدر مخالفاً للقانون وانطوى على اغتصاب سلطة القضاء ، فإنه يرجح الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه عند الفصل في موضوع الدعوى ، ويكون ركن الجدية اللازم للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد تحقق كما تحقق ركن الاستعجال لأن حرمان المدعى من إدارة أمواله ومنعه من التصرف فيها ينال من الحماية الدستورية للملكية الخاصة ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المساس بالحقوق الدستورية التي يحميها الدستور يتحقق معه ركن الاستعجال، ويتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها رفع التحفظ على أموال المدعى العقارية والمنقولة والسائلة وإنهاء منعه من التصرف فيها ، وتسليمها إليه كاملة غير منقوصة .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

\*\*\*\*\*

**حكمت المحكمة:-** بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانوني في موضوعها.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة